E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/1/Add.78
5 June 2002

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الثمانية والعشرون

٢٩ نيسان/أبريل-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بنن

١- نظـرت اللجـنة المعـنية بـالحقوق الاقتصـادية والاجـتماعية والـثقافية في جلساتها ٨ و ٩ و ١٠ (E/C.12/2002/SR.8-10) المعقـودة في ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ في التقرير الأولي الذي قدمته بنن بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/5/Add.48) واعتمدت في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقرير الأولي للدولة الطرف، الذي تم إعداده، بشكل عام، وفقاً لتوجيهاتها، وبالردود الكتابية لهذه الدولة على قائمة المسائل المطروحة (E/C.12/Q/BEN/1).

٣- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بقيام حوار مفتوح وبناء مع وفد الدولة الطرف، غير أنها تعرب عن أسفها لأن بعض الردود الكتابية على قائمة المسائل المطروحة كانت ناقصة أو قاصرة أو منعدمة، ولأن الردود المقدمة شفوياً أثناء الحوار كانت غامضة وعامة في غالب الأحيان.

٤- وتحيط اللجنة علماً بأن وفد الدولة الطرف قد وعد بإيراد معلومات أكثر دقة عن مؤشرات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة في تقريره الدوري الثاني.

باء- الجوانب الإيجابية

٥- ترحب اللجنة باحتواء الدستور، الذي اعتمدته الدولة الطرف في عام ١٩٩٠، جزءاً مخصصاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- وترحب اللجنة بالاقتراح الذي قدمه رئيس وفد الدولة الطرف بأن ترسل اللجنة على الفور وفداً إلى البلد بغية الإحاطة علماً بالوضع السائد هناك، ومما اتخذ من تدابير من أجل تنفيذ العهد وبالتقدم الواجب إحرازه، بما في ذلك من خلال التعاون مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٧- تحيط اللجنة علماً بالوضع الاقتصادي الصعب والمزمن للدولة الطرف الذي يعزى جزئياً إلى عدم تنوع هيكلها الاقتصادي و إلى آثار برامج التكييف الهيكلي التي تخضع لها منذ عام ١٩٨٩ وآثار الديون الخارجية.

٨- وتلاحظ اللجنة أن بعض التقاليد والعادات والممارسات الثقافية السائدة في الدولة الطرف، ولا سيما تلك الواردة في قانون داهومي العرفي لعام ١٩٣١، تعد مصدراً لأشكال كبيرة من التمييز ضد النساء والبنات وتتسبب في منعهن من التمتع، على أكمل وجه، بحقوقهن التي يكفلها العهد.

دال- دواعي القلق الرئيسية

٩- يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من أن دستور عام ١٩٩٠ يكفل بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم يُعتمد أي قانون محدد، بخلاف قانون العمل، لإعمال الحقوق التي يكفلها العهد.

١٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مشكلة الفقر الخطيرة التي تواجهها الدولة الطرف، على الرغم من وجود نمو اقتصادي إيجابي منذ عام ١٩٩٥. ورغم هذه النتائج، ما زالت نسبة كبيرة من السكان تعيش تحت مستوى خط الفقر.

١١- ويساور اللجنة القلق من أنه على الرغم من إعلان دستور ١٩٩٠ عن المساواة في القانون بين الرجل والمرأة (المادة ٢٦)، لا تزال النساء يتعرضن لتمييز عام، وخاصة فيما يتعلق بفرص العمل وحيازة الأراضي والحصول على الائتمانات وإمكانية إرث الممتلكات.

١٢- وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمحاربة الممارسة المستمرة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتي تتعرض لها عموماً الفتيات والبنات الصغار.

١٣- وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء ضعف التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في محاربة الممارسات المستمرة التي تعوق ممارسة النساء والبنات لحقوقهن التي يكفلها العهد. وتتعلق هذه الممارسات، على وجه الخصوص، بتعدد الزوجات وحالات الزواج المبكر والقسري للبنات.

١٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نسبة البطالة العالية جداً التي تمس الشباب على الأخص في الدولة الطرف، وتجاه حالات الفصل من العمل من جراء خصخصة عدد من المؤسسات الوطنية أو تصفيتها.

١٥- وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الحد الأدنى للأجر الذي حددته الدولة الطرف لا يسمح بتوفير العيش الكريم للعمال وأسرهم.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حق الإضراب، وبصفة خاصة المنصوص عليها في الأمر رقم ٦٩-١٤ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمتعلقة بالحق في الإضراب.

١٧- ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن ٨٠ في المائة من العمال يعملون في القطاع غير الرسمي، فهم لذلك غير مقيدين رسمياً ولا تتوفر لهم بالتالي أية حماية اجتماعية.

١٨- وتشعر اللجنة بقلق كبير من وجود ممارسة "تخديم الأطفال" (vidomgons)، حيث يوضع الأطفال في أسر لخدمتها وغالباً ما يقعون ضحية للإيذاء والعنف والاستغلال. كما أن اللجنة قلقة جداً بسبب ظاهرة الاتجار بالأطفال سواء على الصعيد الوطني أو في اتجاه دول أخرى في المنطقة.

١٩- ويساور اللجنة القلق إزاء كبر عدد الأطفال الذين يمارسون عملاً والذين هم، لهذا السبب، محرومون من حقهم في التعليم.

٢٠- ويساور اللجنة القلق إزاء كبر عدد أطفال الشوارع.

٢١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود سياسة اجتماعية في مجال السكن، ونقص المساكن ذات الإيجار المعتدل. وتلاحظ بقلق كبير أن الإيجارات مرتفعة جداً بالنسبة إلى عدد كبير من السكان، وبصفة خاصة بالنسبة إلى المجموعات المحرومة والمُهمشة، وأن عمليات الهدم تمارس دون تقديم تعويضات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التزايد المستمر لعدد الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع وفي مدن أكواخ غير صحية تخلو من الخدمات الأساسية.

٢٢- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالتباين في مستوى المعيشة بين سكان المناطق الريفية وسكان المناطق الحضرية، إذ إن نسبة حصول السكان على مياه الشرب وانتفاعهم بمرافق الإصحاح والكهرباء أقل بكثير في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية نظراً لما ترتب على خصخصة قطاعي المياه والكهرباء من زيادة في التكاليف.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الخدمات الصحية ونقص التوعية بخصوص الصحة الجنسية والتناسلية، مما لم يسمح بخفض نسبة وفيات الرضع والأمهات. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء العدد الكبير لحالات الإجهاض السري، التي يعزى إليها أساساً ارتفاع نسبة وفيات الأمهات في الدولة الطرف.

٢٤- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية المستشفيات والمراكز الصحية وإزاء تزايد نسبة العاملين غير المؤهلين في قطاع الصحة، وبصفة خاصة في المناطق الريفية.

٢٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار وجود نسبة عالية للأمية في الدولة الطرف، وهي نسبة أعلى لدى النساء منها لدى الرجال. وتحيط اللجنة علماً مع قلق شديد بالتفضيل الذي يحظى به الأطفال الذكور تقليدياً فيما يخص التعليم. ويتجلى ذلك في الارتفاع الواضح في نسبة تسجيل الذكور في التعليم الابتدائي بالمقارنة بالإناث.

٢٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأن التعليم الابتدائي غير مجاني ولأن الوالدين يدفعان تكاليف دراسية مباشرة وغير مباشرة.

٢٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تبذل ما يكفي من جهود للحفاظ على تنوع اللغات في البلاد، ولا سيما بعدم اتخاذها التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء البعض من هذه اللغات نهائياً.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٢٨- تحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات من أجل أن يُؤخذ العهد تماماً في الحسبان عند وضع وتنفيذ التدابير المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أجل أن يُستظهر بأحكامه بشكل ملموس في دعاوى ترفع أمام العدالة.

٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود بغية الحد من آثار الفقر لدى السكان، وبخاصة عن طريق توزيع الموارد توزيعاً أكثر انصافاً وزيادة فرص حصول المعوزين على الخدمات. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة استراتيجية الحد من الفقر.

٣٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير واقعية أكثر حزماً للتصدي، في القانون والواقع، لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز الممارس ضد المرأة في الدولة الطرف. وترجو، بوجه خاص، من الدولة الطرف أن تعتمد بسرعة قانون الأسرة الجارية مناقشته في البرلمان منذ عام ١٩٩٥.

٣١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها بغية القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية، وخاصة عن طريق اعتماد قانون يجرِّم هذه الممارسة ووضع آليات لحماية المرآة، وعن طريق توفير برامج تثقيفية وبرامج للدعم المالي لفائدة الخاتنات اللواتي يتوقفن عن ممارسة نشاطهن. والدولة الطرف مدعوة إلى الإشارة، في تقريرها الدوري الثاني، إلى درجة التقدم المحرز في هذا المجال.

٣٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على منع الممارسات التقليدية التي تسيء إلى حقوق المرأة وعلى اتخاذ تدابير حازمة من أجل محاربة هذه الممارسات والمعتقدات بكل الوسائل، بما في ذلك عن طريق برامج تثقيفية تشمل الزعماء التقليديين. وينبغي للدولة الطرف أن تركز عملها، بصفة أخص، على القضاء على ممارسة تعدد الزوجات والزواج القسري.

٣٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير أكثر فعالية لخفض نسبة البطالة، لا سيما عندما تمس الشباب، والحيلولة دون التسريح الجماعي للعاملين، أو إرفاقه بتدابير اجتماعية.

٣٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على اتخاذ تدابير من أجل رفع الحد الأدنى للأجر تدريجياً وتمكين الأجراء بهذا من تلبية الاحتياجات الأساسية لأسرهم.

٣٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إلغاء الأمر رقم ٦٩-١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٦٩ والمتعلق بالحق في الإضراب وتوصي الدولة الطرف بأن تقصر منع ممارسة الحق في الإضراب على الخدمات

الأساسية – وفقاً لأحكام الاتفاقية ٨٧ لمنظمة العمل الدولية (١٩٤٨)، المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي – وعلى الموظفين المكلفين بحفظ النظام فيما يخص الخدمة العامة.

٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد كل التدابير اللازمة للتقليل من عدد السكان العاملين في القطاعات غير الرسمية والسهر على أن يكفل نظام الضمان الاجتماعي لديها ما يكفي من الرعاية الاجتماعية والحد الأدنى من المعاش.

٣٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير الفعالة، التشريعية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى القيام بحملات توعية لدى الأسر، لا سيما في مناطق البلاد الأشد فقراً، بغية القضاء على ممارسة استخدام الأطفال كخدم لدى الأسر (vidomgons). وتهيب اللجنة بالدولة الطرف تكثيف هذه التدابير من أجل محاربة ظاهرة الاتجار بالأطفال، وخاصة عن طريق اعتماد تدابير تشريعية وإبرام اتفاقات مع البلدان التي تتلقى هؤلاء الأطفال.

٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراقبة عمل الأطفال على نحو فعال ومعاقبة مستخدميهم من الأفراد أو المؤسسات.

٣٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف معالجة مشكلة أطفال الشوارع والعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع وفي النظام المدرسي.

٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة متماسكة للسكن الاجتماعي، وبناء المزيد من المساكن الاجتماعية الزهيدة الإيجار لفائدة الأشخاص المحرومين والمهمشين ذوي الدخل الضعيف، وضمان تنظيم الإيجارات فيما يخص المساكن الاجتماعية، والحيلولة دون إخلاء المساكن بالإكراه من غير تقديم تعويضات، واتخاذ تدابير على سبيل الأولوية بخصوص الأشخاص الذين لا مأوى لهم والذين يعيشون في مدن الأكواخ غير الصحية، وفقاً للتوصيات الواردة في التعليقين العامين رقم ٤ ورقم ٧ .

٤١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على اتخاذ تدابير فعالة للتقليل من التباين الراهن بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وخاصة عن طريق تحسين فرص الحصول على المياه والكهرباء والتجهيزات الإصحاحية في المناطق الريفية وعن طريق ضمان توفير المياه والكهرباء بأسعار معقولة.

٤٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين خدماتها الصحية والاضطلاع، ببرامج في مجال التثقيف الجنسي والصحة التناسلية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعالج، على سبيل الأولوية، مشكلة الإجهاض السري.

٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة صحية شاملة تكفل حصول أفقر السكان على رعاية صحية أولية جيدة ومجانية.

٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها بغية تحقيق تكافؤ الفرص بين الإناث والذكور في مجال التعليم. وتحث الدولة الطرف على اتخاذ كل الإجراءات الفعالة من أجل تحسين معدل محو الأمية وبصفة خاصة لدى النساء.

٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل، تدريجياً وبكل الوسائل، بما فيها التعاون الفني، على إقامة التعليم الابتدائي المجاني. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تمتثل لأحكام المادة ١٤ من العهد وأن تعتمد في غضون سنتين، خطة مفصلة بالتدابير اللازمة من أجل الوصول، تدريجياً وخلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة، إلى التنفيذ الكامل لمبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته للجميع.

٤٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على العمل لإعداد واعتماد خطة وطنية خاصة بتوفير التعليم للجميع، على نحو ما جاء في الفقرة ١٦ من إطار عمل داكار. والدولة الطرف مدعوة إلى مراعاة التعليقين العامين للجنة رقم ١١ ورقم ١٣ عند إعداد وتنفيذ هذه الخطة، وإلى وضع نظام فعال لمتابعة هذه الخطة. والدولة الطرف مدعوة إلى طلب المشورة والمساعدة الفنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل إعداد وتنفيذ خطتها.

٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بانتهاج سياسة حماية شاملة لتراثها اللغوي.

٤٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع طبقات المجتمع، وبوجه خاص على موظفي الدولة وأعضاء السلك القضائي، وإطلاعها، في التقرير الدوري المقبل، على كل التدابير التي اتخذتها من أجل العمل بهذه الملاحظات. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الثاني.

٤٩- وأخيراً، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأن تورد فيه معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة من أجل العمل بالتوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية.

- - - - -